

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف طوسون محمد توفيق
بشارع النبلاء من شارع العشرين - تقسيم أبو العز - حى مدينة السلام -
محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للنبيع
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلع الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـــــرر :

- مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف طوسون محمد توفيق -
حى مدينة السلام - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحته إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٢

دكتور/ يوسف والى